

## كشاف القناع عن متن الإقناع

نفيس ينتفع برضاؤه ( بضم الراء أي فتوته وكل شيء كسرتة فقد رضضته ) كالذهب والفضة  
صحت ( الوصية به ( نظرا إلى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحريم ) كآنية الذهب والفضة .  
وقياس ذلك صحة بيعه ( وإن كان له طبلان أحدهما مباح ) والآخر محرم ووصى بطبل .  
انصرفت الوصية إلى المباح ( أو وصى له بكلب وله كلبان أحدهما مباح ) والآخر محرم ( )  
انصرفت الوصية إلى المباح ( لأن وجود المحرم كعدمه شرعا .

فلا يشمل اللفظ عند الإطلاق ( وكذا الدف ) أي لو كان له دف مباح ودف محرم بحلق أو صنوج  
وأوصى بدف انصرف إلى المباح دون المحرم .

لما تقدم ( وتصح الوصية باليق لمفئته في الحرب ) قاله القاضي ( وإن كان له ) أي  
الموصي ( طبول تصح الوصية بجميعها ) لكونها كلها تصلح للحرب ووصى بأحدها وأطلق ( فله )  
أي الموصى له ( أحدها بالقرعة ) قياس ما تقدم له أحدها باختيار الورثة .

قال الحارثي وإن تعدد المباح فله أحدها إما بالقرعة أو اختيار الورثة على الاختلاف فيه  
( ولا تصح ) الوصية ( بمزمار وطنبور وعود لهو كذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أو  
تار ) لأنها مهياة لفعل المعصية أشبه ما لو كانت بأوتارها وقياس ما تقدم إن كانت من

جوهر نفيس ينتفع برضاؤه كالذهب والفضة صحت نظرا إلى الانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم ( )  
وتنفيذ الوصية فيما علم ( الموصي ) من ماله وما لم يعلم ( منه لعموم اللفظ فإن المال  
يعم معلومه ومجهوله وقياسا على نذر الصدقة بالثلث ( فإذا أوصى بثلثه ) لنحو زيد أو

مسجد ( فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه ) أي  
المستحدث ( في الوصية ويقضي منه دينه وإن قتل وأخذت ديته دخلت ) ديته ( في الوصية فهي  
( أي الدية ) ميراث تحدث على ملك الميت ) لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولأن دية

أطرافه في حال حياته له فكذلك دية نفسه بعد موته ( فيقضي منها ) أي الدية ( ديته ويجهز  
منها إن كان ) أخذها ( قبل تجهيزه ) وإنما يزول ملكه عما يستغني عنه .  
فأما ما تعلق به حاجته فلا ووصيته من حاجته ( ولو وصى ب ) نحو عبد ( معين بقدر نصف

الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثيه ) لأنها تركة ويأخذ العبد الموصى له به